حال الامام وخالفه لم تجز صلوته بخلاف جوف الكعبة وكذا من تقدم على امامه فسدت
صلوته كما في جوف الكعبة فان من كان في جوف الكعبة متقدما على الامام بان
كان في جانب الامام وكان اقرب الى الجدار فسدت صلوته ولقصد ويقصد صلوته
مع تقييد النية والاحسن ان يذكره عقيب ذكر النية ويقصد اقتدائه ايضا
ان اقتدى والاولى ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام حال
كون القصد متصلا بالتحريمة والمقارنة مع اللفظ افضل قيل الافضل
ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع ويكفي لغير الفرض
والواجب كالنفل والسنة والتراويح نية مطلق الصلوة عند الجمهور وقيل
في التراويح لا يكفي مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتقدمين بل يشترط
نية التراويح او نية سنة الوقت او نية قيام الليل في الشهر وكذلك في
ساير السنن لا يكفي نية التطوع او نية مطلق الصلوة وهو قول الشافعي رح
ولهما اي للفرض والواجب شرط التعيين كظهر الوقت وظهر اليوم او فرض
الوقت اما اذا نوى الظهر او الفجر او غيرهما ولم ينو ظهر الوقت فمنهم من يقول
لا يجزيه ومنهم من يقول يجزيه اذا كان يصلي في الوقت وان كان يصلي بعد ما خرج
الوقت وهو لا يعلم يجزيه ولو نوى فرض الوقت لا يجوز وفي الجمعة لا يكفي
فرض الوقت للاختلاف في فرض الوقت ولا يشترط للفرض والواجب ذكر العدد
للركعات **فصل** في صفة الصلوة فرضها التحريمة التحريمة جعل الشيء محرما ثم
صار اسما للتكبير الاولى لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع في الصلوة فالنقل
من الوصفية الى الاسمية وهي الله اكبر وما يقوم مقامه وهي شرط عندنا وعند
الشافعي رح ركن والقيام والقراءة آية واحدة وان كانت قصيرة في كل ركعة
من ركعتي الفرض ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا وفي كل من ركعات الوتر والنفل و

النفل والمكتفي بها اي بالآية الواحدة مسيئ لترك الواجب هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما فرض القراءة في كل من ركعتي الفرض وكل من ركعات الوتر والنفل آية
طويلة او ثلاث آيات قصار والركوع والسجود يعني السجدتين بالجبهة والانف
يجوز الاكتفاء بالانف عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لكن وجب اي بالسجود بالجبهة والانف
يفتى والقعدة الاخيرة قدر التشهد وعند مالك رح القعدة الاخيرة ليست بفرض
قيل القدر المفروض ما يأتي فيه بالشهادتين والاصح ان المفروض قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد
الى قوله عبده ورسوله والخروج من الصلوة بصنعه اي بفعله سواء كان بلفظ السلام
او غيره وعند الشافعي رح لفظ السلام فرض وعندهما ليس الخروج بصنعه فرضا و
سيجيء ان شاء الله تعالى وواجبها قراءة الفاتحة في كل من ركعتي الفرض وكل الوتر
والنفل وعند مالك رح والشافعي رح قراءة الفاتحة فرض وهو رواية عن محمد رح
وضم السورة وما يقوم مقامها مع الفاتحة وقال مالك رح ضم السورة فرض وقال
الشافعي رح مستحب ورعاية الترتيب في اركان الصلوة سواء تكرر في ركعة كالسجدة او لا
كالركوع كما ذكر في الدراية ان مراعاة الترتيب واجبة فيما شرع مكررا من الافعال والمراد به
ان يكون مكررا في الصلوة على سبيل الفرضية ويحترز به عما لا يكون مكررا في الصلوة على سبيل
الفرضية وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض كذا
ذكر المصنف رح وهو مخالف لما ذكر في الكافي في باب صفة الصلوة ان وجوب الترتيب
في فعل تكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك سجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا يفسد صلوته لانه
لم يترك الا الواجب واما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لكنه موافق لما
ذكر في الكافي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن بان ركع قبل ان يقرأ
او سجد قبل ان يركع وقال صاحب الكافي بالحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب
اما بالتقديم او التأخير فان مراعاة الترتيب واجب عندنا خلافا لزفر رح فاذا ترك الترتيب

Copyright © King Saud University